هذا الكتاب
شروط الوضوء تاليف
العالم العلامة
ابي العباس شهاب
الدين احمد بن
حمزة الرملي
الانصا
ري
وصلي الله علي نبينا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا وقدوتنا الي الله تعالي الامام
العالم العلامة البحر الفهامة المحقق الموفق
الرحلة لسان المتكلمين حجة المناظرين
قامع المبتدعين مفيد الطالبين مفتي
المسلمين ابي العباس شهاب الدين
احمد بن حمزة الرملي الحمد لله الذي
جعل الصلاة افضل العبادات بعد
الايمان وجعل الوضوء من اعظم شروطها
ورتب علي حصوله الغفران واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
المالك الديان واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله افضل المخلوقين من

انس

انس وملك وجان صلي الله عليه وعلي
اليه وصحبه صلاة وسلاما دايمين بكفران
عنا الاثم والعدوان وبعد فان معرفة
شروط العبادات واجبة علي المكلف بها
لتوقف صحتها عليها حتي لو اخل بشيي
منها جاهلا او ناسيا وجب عليه فعلها ثانيا
ولذلك احببت ان اوضح شروط الوضوء المذكورة
في الابيات الاتية وقد قيل انها للولي العراقي

ة

للنووي وقيل
انها صح صح

وهي هذه الابيات

ايا طالبا مني شروط وضويه
فخذها علي الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة
فخذ عدها والغسل للطهر جامع

طهارة اعضاء نقا وعلمه
بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف
عن الرفع والاسلام فرتم سابع
وتمييزه واستثنى فعل ولبه
اذا طاف عنه في المهد وهو راضع
ولا حايل نحو التشمع والوسخ الذي
حوى ظفر والرمص في العين مانع
وجري على عضو وايصال مايه
وويل للاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب
اذا لم يصل الا بها هو قاطع
وما طهور والتراب نيابة

وبعد

وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة
ومذي وودي او مني يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت
كجرح على عضو به الدم نابع
ونية الاغتراف محلها
اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية الغسل بعدها فانو واغترف
والا فالاستعمال لا شك واقع
وفي صحة اغتسال مع البول ان جرى
خلاف ومنو خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابره
تشق بلا خوف ويكشط مانع

قال الشروط جمع شرط بسكون الراء
وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والفرق بينه وبين
الركن ان الشرط ما يجب تقديمه على
الصلاة واستمراره فيها فيعتبر مقارنته
لكل معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه
الصلاة لكونه جزءها ولهذا قال بعضهم
ما شرع للصلاة ان وجب لكلها فشرط
او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا
فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه وبقية السنن كشعوره

وظفره

وظفره وما ذكر من الفرق بين ركن الصلاة
وشروطها ياتي في غيرها من بقية العبادات
فاول شروط الوضوء التي ذكرها الناظم
طهارة اعضائه عن نجاسة تحول بين الماء
والبشرة او تغيره فيجب ازالتها اولا هو
ليصح تطهير محلها فان كانت لا تحول بين
الماء والبشرة وكان الماء قليلا او كثيرا بحيث
يزيلها بملاقاتها ان لم تكن حكمية كفت
لها غسلة واحدة خلافا للرافعي لان
واجبها غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسل
عن جنابة وحيض او نفاس وجزم في
التتمة انه لو وقعت نجاسة الكلب على
عضو المحدث لا بد من غسله سبعا وتعفيره

ثم يغتسل المحدث لاختلاف العلماء فيه فلم
يتبرأ خللا وعلي هذا يلغز فيقال لنا رجل
انغمس في ماء كثير الف مرة غمسة بنية
رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته اي لعدم
التغيير وسكت النووي رحمه الله تعالي
في كتاب الجنائز عن الاستدراك علي كلام
الرافعي رحمه الله تعالي للعلم به مما
قدمه في باب الغسل الثاني النقاء عن
الحيض والنفاس فلا يصح وضوء حائض
ولا نفساء ويصح وضوء المستحاضة ولو
متحيرة لعدم تيقن الحيض والنفاس
الثالث علمه بكيفية المشروع اي فيه
وهو الوضوء وتمييز فرائضه من سننه

كما في

كما في الصلاة فلو جهل فريضة اصل الصلاة
او الوضوء لقرب عهده بالاسلام او علم
فريضة البعض وجهل فريضة ما شرع
فيه او علم او لم يعلم فريضة اركانه وشرطه
او اعتقد بنيته سنية بعضها لم يصح وان
اعتقد ان جميع اعماله فرض وبعضها سنة
ولم يميز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين
وصاحب التهذيب والتتمة لا يصح والذي
قطع به الامام والقفال والغزالي في فتاويه
انه يصح من العامي بشرط ان لا يقصد
النفل بفرض وصححه النووي في مجموعه
وفي زوائد الروضة انه الظاهر المختار وفي
الكافي للخوارزمي انه لو لم يعلم فريضة الوضوء

لم يصح وضوءه الرابع ترك المنافي في الدوام فلو
غسلت عضوه زوجته او امته او اجنبية
او غسل عضوه وهو ماس او لامس مما
ينقض وضوءه او حال خروج حدثه وليس
به حدث دايم لم يصح وضوءه الخامس ترك
الصارف عن رفع الحدث فلو نوي التبرد
او التنظيف وكان غافلا عن النية او نوي
قطع الوضوء لم يصح ما اتي به بعد ذلك
علي الصحيح وخرج بالصارف ما اذا اتي
بالنية المذكورة مع نية معتبرة فانه
يصح علي الصحيح سوا في ذلك الابتدا والا
نتهي فلو غسل المتوضي اعضاه الا رجليه
ثم القي في النهر مثلا او سقط فيه فان كان
ذاكرا

ذاكرا للنية طهرتا والا فلا السادس الاسلام
فلا يصح وضوء الكافر ولو نوي لم يصح لانه
عبادة وليس هو من اهلها ومن فروضها
النية السابع تمييزه فلا يصح وضوء غير المميز
كالمجنون والصبي غير المميز لعدم صحة نيته
وقول الناظم وتمييزه مبتدا خبره نية سابع
واستثني الناظم فعل ولي الطفل غير المميز
اذا طاف عنه وليه فانه يوضيه وينوي
عنه ويصح وضوءه ومثله المجنون وقد قال
الاذرعي اذا طاف الولي بالطفل والمجنون
اشترط وضوءهما وقيل لا يجب وضوء الطفل غير
المميز والظاهر ان المجنون كالطفل عند من
يصح الحج لهما فيوضيهما وليهما وينوي عنهما

ونبعه جماعة من المتاخرين الثامن ان
لا يحول بين الما ومحل التطهير شي يمنع وصوله
اليه نحو الشمع والوسخ الذي حواه الظفر
والمرمص في العين فلا يصح تطهير محله قبل
ازالته قال في الروضة لو تشققت رجله
فجعل في شقوقها شمعا او حنا وجب ازالة
عينه اي ان لم يصل الما الي اللحم فان بقي لون
الحنا لم يضر فان كان علي العضو دهن
مايع فجري الما علي العضو ولم يثبت صح وضوؤه
علي الاصح قال الاسنوي يتصور صحة
الوضوء والغسل وعلي بدنه شي لاصق به
يمنع وصول الما اليه يقدر علي ازالته ولا تجب
عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي

ينشا

ينشا من بدنه وهو العرق الذي يتجمد فانه
لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا ذكره
البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب من القسم
الثاني ما ذكره في الروضة ان الوسخ الذي
اجتمع تحت الاظافير المانع من وصول الما لا يصح
معه الوضوء علي الاصح التاسع جري الما علي
العضو في غسله فلا يكفي ان يمسه الما بلا جري
جريان لانه لا يسمي غسلا حتي لو قطع انفه
او شفته يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء
والغسل علي الاصح ولو كان عليه شعر وجب
غسله الا باطن لحية رجل وعارضيه ان كثفتا
ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وغسل
ما عليهما وجزوهما اذا اتصل بهما ولو خرج

م الما يشترط ايضا لما سيلان الما الي المحل
بل يسن ... صح صح
بغسل جزء ويشمل به صح صح

من وجهه سلعة محاذية الفرض وجب
عليه غسلهما على المذهب ولو نبتت له يد في محل
الفرض وجب غسلها او من العضد وحاذت
محل الفرض وجب غسل المحاذي فقط على
الصحيح والا فلا وان لم يتميزا وجب غسلهما
وتمييز الزيادة بنقص فاحش وعدم او فقد
بطش او ضعفه او نقص اصابع ويجري مثل هذا في
الرجلين الحادي عشر تخليل اصابع اليدين
والرجلين واجب ان كانت ملتفة بحيث لا يصل
الما الا به ومثل التخليل نحوه ولو كانت ملتحمة
لم يجز فتقها الثاني عشر الما المطهر وهو ما
يقع عليه اسم ما بلا قيد او قيد موافقة للواقع
فيشمل ما السما وما البحر وما النهر وما البير
وما العين وما الثلج وما البرد وخرج به المتنجس

والمستعمل

والمستعمل في فرض من رفع حدث او ازالة
نجس ويشترط العلم بكونه طهورا او ظنه بالا
جتهاد الثالث عشر التراب الطاهر الخالص
غير المستعمل نيابة عن الما الطهور لفقده او
لخوف في تحصيله على نفس او عضو او مال
او للاحتياج اليه لعطش حيوان محترم في الحال
او المال او للجهل به كان ادرج في رحله ولم
يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك او لمرض
يخاف منه على نفسه او بضع او مال او منفعة
وكذا خوف مرض مخوف او زيادة فيه او
في مدته او حصول شين فاحش قبيح في
عضو ظاهر الرابع عشر دخول الوقت
اي وقت الصلاة ولو نافلة في وضو وغسل

دايم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وذلك كمن به سلس بول او مذي
او ودي او مني وكمستحاضة ويشترط ايضا غسل
فرجها وذكره قبل الطهارة وحشوهما
بقطن او خرقة الا اذا كان صايما فان لم
يندفع فالشد والتلجم وتعصيب الذكر و
تقديم الاحتياط على الطهارة او تجديد
العصابة وغسل الفرج والشد لكل فريضة
والوضوا
قوله وليس ينقض البول من ثقبة علت
اي لا ينتقض الوضوء بالبول من ثقبة
انفتحت فوق معدته اي من سرته
سواكان المخرج المعتاد منفتحا او منسدا
اذ لا ضرورة اليه في الاول والخارج منها بالقي
اشبه في الثاني لانه لا تحيله المعدة اي الطبيعة

اي ما

اي ما تحيله المعدة تلقيه الي اسفل كما
لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من جرح
بعضو وان كثر وخرج بقوله علت ما اذا كانت
تحت معدته فان الخارج منها ينقض الوضوء
اذا كان المعتاد منسدا اذ لا بد للانسان من
مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فان انسد
بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم اقيم هذا مقامه
قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح
مطلقا والمنسد كعضو زايد في الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال
في المجموع ولم اره لغيره تصريحا بموافقته
او بمخالفته الخامس عشر نية الاغتراف

اذا كان يتوضا او يغتسل من انا فيه ماء
قليل يغترف منه بيده ليلا يصير الما مستعملا
ومحلها في الوضوء اذا تمت الغسلة الاولي
من الوجه لصحة غسل اليدين وجري علي
ذلك جماعة من المتاخرين وهو ظاهر وان
ذهب بعضهم الي ان محلها بعد غسلاته
الثلاثة عملا بالعادة من ان اليد يدخل
في الانا للاغتراف دون تطهيرها ومحلها
في ذي الحدث الاكبر بعد نية المعتبرة
فلو غرف بكفه جنب او محدث بعد
الغسلة الاولي من وجهه ولم ينو الاغتراف
صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي
يده اجزاه وقول الجويني في تبصرته اذا
نوي بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء
في كفه

في كفه ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث كفه دون حدث مع
ساعده او ترك الناظم شروطا كثيرة للو
ضوء لكونها مفرعة علي اراي مرجوح وقد صحح
العلما الغسل مع جريان البول بخلاف
الوضوء ومن وشم باختياره او وصل
عظمه بعظم نجس ولم يخف ضررا من ترك
الوصل او خافه ووجد عظما طاهرا يصلح
له وجب عليه ازالته بكشط الوشم وشق
اللحم واخراج العظم النجس لحمله نجاسة
تعدي بحملها مع تمكنه من ازالتها وان لم
يخف ضررا يبيح التيمم والا لم يجب ازالته
وصحت صلاته وامامته واما اذا وشم
مكرها او صغيرا او مجنونا او خاف من ترك
الوصل ضررا ولم يجد طاهرا يصلح له لم

تلزمه ازالته وان لم يخف ضررا
فتصح طهارته وصلاته
واما صحته لعذره
والله اعلم
بالصواب
وصلي
الله
علي
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله و
صحبه
وسلم
امين
امين